

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢٧ لسنة ١٩٧٢

بتحديد رأس مال الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة المعلن بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٤

لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى ما عرضه وزير الخزانة ؛

قرر :

مادة ١ - يحدد رأس مال الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية في ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ بمبلغ ١,١٣٣,٩٤٠ جنيهاً ( مليون ومائة وثلاثة وثلاثين ألفاً وتسعمائة وأربعين جنيهاً ) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٩٢ ( ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢٨ لسنة ١٩٧٢

بالترخيص لوزارة الداخلية بتجاوز اعتماد النوع ١ - تعريض

من جهود غير عادية بالبند ٥ - المكافآت بالباب الأول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٢ بمد العمل بالسنة المالية ١٩٧٢/٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٧١ بربط الموازنة

العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٢/٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لوزارة الداخلية بتجاوز اعتماد النوع ١ - تعريض العاملين عن جهود غير عادية بالبند ٥ - المكافآت بالباب الأول - أجور بموازنة الفرع ١ - الديوان العام للفترة من أول يوليو حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٧٢ بمبلغ ١٣٠,٢٩٦ ج لمواجهة الزيادة المترتبة على رفع نكبات التعويض من جهود غير عادية لضباط الشرطة من الفترة المذكورة ، على أن يقابل هذا التجاوز من وفر في البند ١ - الوظائف الدائمة في الموازنة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٩٢ ( ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٧٢

بشأن المعاملة المسالمة للعاملين المعارين من الوحدات الاقتصادية

التابعة للمؤسسات العامة للعمل في الدول الأفريقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة المسالمة

للعاملين المعارين للدول الأفريقية والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛